يزاد ليتم سنة كفنه وينقص ان زاد عنه قال في التحفة
اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احبوا
ان يزيدوا عليه شيئاً حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا
عنه شيئاً لا باس به ويصلى عليه خلافاً للثالث فمن
وجد قتيلاً في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه
الصورة ويغسل لانه لا يدرى اقتل ظالماً او مظلوماً
عمداً او خطاءً ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف الحال ومن لم يتنبه
لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصاً
صغيراً لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة الظلم
لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف قال
في الذخيرة ومن وجد قتيلاً ينظر ان حصل القتل بعصاً
كبيراً او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة
يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد
اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل
لان على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب
القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وانما لم يعلم

قاتله

قاتله يغسل لانه وجب الدية والقسامة بقوله فلم يكن في معنى
شهداء احد وان حصل القتل بعصاً صغيراً يغسل علم قاتله
او لا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل
القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا اهل
ههنا قيد العلم بكون القتل ظلما اعتمادا على ما اسلفه من ان
كونه مقتولا ظلما شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة
كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق كذلك
يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه او لا
ووجوبه بالقصور في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة
القاتل مع كون القتل في موضع تجب فيه القسامة
والدية وهو الذي يتبين ههنا لا بحال المفهوم من الهداية
حيث قال من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما انه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل
بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولا فيما
اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكره ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة

Copyright © King Saud University